

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاعتماد المدرج بميزانية دعم المفحة
 وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ للفحات البقة العامة لسامدات الخيرية الأجنبية ١٢٨٩
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاعتماد المدرج بميزانية
 وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ للفحات البقة العامة لسامدات الخيرية الأجنبية ١٢٩٠
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ بتعديل القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٣٩
 بفرض ضريبة حل إيرادات توزيع الأموال الفولاذ وعمل الأدوات الصناعية
 كسب العمل
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن البنة الأولى
 واتحادات الابيات الرياضية بالجمهورية العربية المتحدة ١٢٩١
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٢٠ من القانون
 رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن اجراءات الجرائم ١٢٩٢
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع
 بالحاصلات الزراعية الصيفية في منطقة وادي كوم أمبو ١٢٩٢
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ ببيان أحكام القانون رقم ٩٠
 لسنة ١٩٦١ حل موظفي وعمال محاظات البحر الآخر ومطروح والوادى الجديد ١٢٩٣
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون
 رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ١٢٩٤
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٣ ب擴داد المهلة المقررة بالقانون
 رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ ١٢٩٥
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون
 رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بغير رقم دعنة ١٢٩٦
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل لائحة القائد للعلماء المدرسين
 والمدارس الموظفين بالأزهر ١٢٩٧
 قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن حصر الكفارات والمرهات
 العملية والاختراط ١٢٩٨

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل ببنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون
 رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

”تؤدي الوزارات والمحافظ والمديريات والإدارات والجهات والمؤسسات
 العامة والشركات التابعة لها مرتبات فائضها موظفيها وعدد لها ما وان متدة
 استدامتهم أو تكليفهم أو ندبهم“.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل بما من تاريخ
 نشره ما

صدر بسنة ١٩٥٤ في ١٢ ذي القعده ١٣٨٣ (آخر مبدورة ١٩٦٣)

بـ جمال محمد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ في شأن
البيعة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

ومن الإعلان الدستوري الصادر في ٢٦ مبتعبر لسنة ١٩٥٣ إلى شأن

تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

ومن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ في شأن الشئون العامة ،

ومن ما أقره مجلس الدولة ،

ومن كلية هيئة الراية .